Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- وأمره، أن اشكل عليه شيء من شؤون الحكم «أن يرجع فيه إلى مشاورة أهل الرأي والبصر بالقضاء، ومباحثتهم في ذلك، فإذا لم يتمكن من التقرير بعد المشاورة فعلية أن يكتب إلى أمير المؤمنين فيه ويفسره له على حقه وصدقه وبالتفصيل، ويعمل بما يرد اليه في الجواب.
- وأمره أن يتوقف عن الحكم في اراقة الدماء حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر ووجه الحكم، ويأخذ رأيه، فالخليفة هو الذي يقرر أمر الدم.
- وأمر أن لا يقبل شهادة فاسق ولا متهم ولا مريب ولا ظنين ولا مجلود بحد إلا من تاب.
- وأمره أن ينفذ ما يرد عليه من كتب القضاة وشهادة الشهود، ويقف عليها وعلى خواتيمها، ويدقق فيها خشية التزوير والاحتيال، إلا إذا وجد في انفاذها قضاء مخالفاً لمذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير، عندها يكتب بذلك إلى أمير المؤمنين. كما أمره أن لا يرد قضاء قاض من قضاة المسلمين ولا كتابه، ولا يبطل ذلك ولا يدفعه.
- وأمره أن يقبض ما في يد القاضي الذي قبله من الحجج والكتب، ويعمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقب لها، وأن يتسلم منه الأموال التي قبله والمواريث والودائع، ويعمل فيها بحق الله وحكمه.
- وأمره أن لا يورث أهل ملتين، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام، وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم.

ويختتم العهد بدعاء أمير المؤمنين له بالتوفيق[1].

ب ـ ومن نسخة عهد بولاية ثغر البحر

ويوضح هذا العهد أعمال والي الثغر بصورة واضحة ودقيقة. فبعد أن يأمر الوالي بتقويم نفسه وتهذيب سيرته حتى يكون اماما ومعلما لمن معه من الجند وسائر الاولياء، وما يجب أن يتبعه مع أهل الطاعة وأهل المعصية، وفي الاذن للجند وأصحاب الحاجات إلى مجلسه، يحدد العهد واجبات ولايته من حيث: من يستعمل على شرطته، وأن يعرض جنده باستمرار، والإهتمام بالمراقب والمحارس التابعة للثغر «حتى يحكم أمور المرتبين فيها، ويعطيهم ارزاقهم دون تأخير»، وتفقد المراكب بدقة ورفعها إلى الشاطيء في الشتاء وعند هيج الرياح، ومن يختارهم عيوناً على اعدائه، ومن يختار للمراكب من نفاطين ونواتية وقذافين وجند، وصناعة المراكب وما تحتاج اليه، والمحافظة على المواد الحربية في ولايته ومنع التجار من المتاجرة بها،

(١) الخراج، ورقة ٩ ب ـ ١١ أ.